صادقت على هذه الرسالة المشيخة العلمية للجامع الأعظم وفروعه

محمد الطاهر ابن عاشور

ما يهمك أن تعلمه

من مسائل الصوم

تأليف الشيخين

محمد الأمجد شديه و عبد الرحمن خليف

المدرسين بالجامع الأعظم



صادقت على هـذه الرسالـة المشيخة العلميـة للجامع الاعظم وفروعه محمد الطاهر ابن عاشور

ما يهمك ان تعلمه

من مسائـل الصوم

تـاليف الشيخين

محمد الامجد قديه وعبد الرحمن خليف

المدرسين بالجامع الاعظم

طبعة ثانية زيدة منقحة

مطبعه الشريف ـ ١٥ ـ نهج المبزع تونس

يرجى اصلاح الخطا من الصفحة الاخيرة قبل قراءة الرسـالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه اجمعين .

وبعد فهذه مسائل متفرقة من كتاب « الصوم » يكثر السؤال عنها في رمضان ، اردنا ان نلخصها في رسالة صغيرة حتى يستطيع السائل ان يجد فيها ما يروم معرفته ، ولقد توخينا فيها :

١) سهولة العبارة حتى يتمكن من مراجعتها وفهمها بسهولة .

٢) الاجابة عن اكثر المسائل التي يقع السؤال عنها من طرف الصائمين لمزيد حاجتهم الى معرفتها خصوصا اذا كانوا في امكنة لا يجدون فيها عالما يسالونه عنها .

٣) الاعتماد على الاقوال المشهورة حتى يمكن لكل شخص ان يستند اليها ، فيفتي بها نفسه وغيره

٤) عدم الاطالة ، والغاء التفريع التي قد يظل معها من لم يرزق ثقافة دينية واسعة .

٥) كما تعرضنا فيها لعدة امور لم يقع تعرض الفقهاء الاقدمين اليها باعيانها لحدوثها في العصر الاخير .

وقد نكون غفلنا عن بعض مسائل كان علينا ان نتعرض الى احكامها . فرجاؤنا ان يقع تنبيهنا اليها حتى نتداركها في الطبعة المقبلة ان شاء الله.

وانا لنتمنى ان نكون قد وفقنا الى عمل مفيد ، تجل فائدته ويعظم نفعه ويجزل ثوابه، وما توفيقنا الا بالله ، هو حسبنا ونعم الوكيل

الصيام من اركان الاسلام

في كل عصر ، وكل مصر

اراد بعض الناس ان ياتي بجديد من المصائب لامتنا المسلمة ، تفانيا منه في اكتساب الشهرة ، ولو دعاه ذلك الى تحطيم دين شيد امة عتيدة ، واحتضن مجموعة ضخمة من شعوب الارض ، فاحتفظت به ثلاثة عشر قرنا .

اراد ان يطفيء نورا استحكم في نفوس امم تناءت بها المسافات وفرقت بينها الاجناس واللغات ، وجمعت بينها الوحدة الاسلامية التي تعمل اذناب الشياطين لتحطيمها ، وسحقها من الارض .

ادعى هذا المخذول ان الصيام لا يناسب هذا العصر . وبنى وجهة نظره الزائغ على ان هذا العصر عصر عمل ونشاط ، والصيام يضعف النشاط ويتسبب في تاخير العمل وفي فقر الامة .

هذه هي حجة في تحطيم الركن الاسلامي العظيم ، ولقد اعماه خذلانه عن المقاهي المفعمة ليلا ونهارا بالعاطلين في كافة البلاد التونسية على اختلاف فصول السنة . فلماذا لم يتقدم هذا المصلح بنصيحته الى الحكومة لتوصد ابواب المقاهي حتى يتعاظم نشاط الامة ويتوفر الانتاج .

لعله يقول ان المقاهي لم تؤسس الا لاراحة الناس من اعمالهم المضنية ، وهذا غير صحيح ، لان المقاهي مفعمة بالجلاس على امتداد النهار وفي اكبر قسط من الليل . فلماذا لم يثر هذا المصلح ضد المقاهي وهي تستنزف عشرات الآلاف من الساعات لمجموع جلاسها كل يوم وهي بلا ريب اكثر بكثير من جميع المعاهد والمدارس وكافة مؤسسات تعاليم بلادنا ، وحرفاؤها الاوفياء يبعث عددهم على الفرع ، فهل هذه الظاهرة من بواعث النشاط في الامة ؛ لعل المصلح المفكر عمي عنها او تعامى ليضلل ما شاء له ضلاله ،

وليس الامر مقصوراً على المقاهي بل ان الملاهي بصفة عامة هي العائق الوحيد الذي يشل حركة النشاط القومي، ولا ينكر هذا عاقل ابدا .

لعل المصلح راى ان هذه المؤسسات تسببت — حقيقة — في وتوز النشاط الاقتصادي فاراد ان نقيم توازننا على حساب الارتداد عن الدين والكفر بتعاليمه ، فنترك الصيام حتى يقع التعادل ، ويكون ما خسره الشعب من أوقات في العطل ، والاضرابات ، والاضطرابات ، ولزوم المقاهي ، وتشجيع الملاهي ، والمفاسد، والحفلات، وعدم تنظيم الاعمال، وفوضى النظم الاجتماعية،،، الخ كل ذلك وغيره مما يجر للامة خسائر فادحة يمكن ان نعوضه بكسب ضخم تجني منه الامة ربحا عظيما ، وهذا الكسب

الضخم — في راي مصلحنا — هو اغتنام أوقات الصيام لنجد فيها ونكد ونعمل ، ولا نحرم أنفسنا من الملاذ والملاهي والمتع ، ولو استنزفت أوقاتنا فلا خوف ما دام لنا ذخيرة من الوقت تعوض على الامة خسائرها ، وتلك الذخيرة هي شهر ر ضان ..!

ان شهر رمضان ياحضرة المصلح شهر من السنة وان تأثيره على نشاط ذوي النهامة لا يتجاوز الثلث بالمعدل الدقيق ، فاذا تناقصت اعمالهم بهذه النسبة كان النقص في كامل الشهر مقدرا بعمل عشرة ايام فاي خسارة لك اذا لم تعمل في كافة ايام السنة عشرة ايام ؟ قد تقول ان النظر في ذلك لمجموع الامة ؛ ان تنشا خسارة كبرى عن هذه العشرة ايام • وبلا ريب يكون الجواب عن هذه النقطة واضحا اذ نبهك الى ان توازن بين الخسائر الشعبية التي تجرها الحالات التي سبق الحديث على بعضها وبين هذه الفترة من العام ؛ هذه الفترة التي اختارها الهك لتتوجه له فيها ؛ ان مجالات الاصلاح فسيحة لك ولغيرك ، وان مظاهر الفساد في الامة منتشرة ، فلم لا تواجه ما هو جدير بالعلاج وتترك محاربة ربك في احكامه واختياره ؟

لو كنت تريد الاصلاح لما اقدمت على هذه الخطوة البغيضة التي لا تفضي الا الى فصم عروة من اقوى عرى الاسلام • وقد تتبعها خطوات اخرى لا قدر الله ، وبذلك تنقطع امتنا عن اقوى اسباب حلياتها وعزها ، انها معتزة بالاسلام ، انها حلقة مرتبطة بستمائة مليون مسلم ، وانك لتضل او تضلل اذا ظننتا ان امتنا تستغني عن

هذه الرابطة ، او ان دول العالم لا تحترمها لهذه المكانة ، او ان أخواتها المسلمات لا تهتم بها ولا تعتز بوقوعها في ميزان التعادل الدولي

فانظر الى جريمتك الكبرى التي جررتها الى امة احسنت اليك . وقدر مسؤوليتك الوطنية تجاه هذا الشعب المسكين

ان حكم الله في من يفتح فمه بانكار هذا الركن او غيره مما هو معلوم الوجوب لكل مسلم ان يقتل هذا المنكر الجاحد ، ولا تقبل توبته ، ولا يصلي عليه المسلمون ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .. الخ وقد تقول انا لا تهمني حياتي . ونحن نوافقك على هذا ، لكن ليس لك الحق ان تطعن دين امة . وتتجرا على التلاعب بمقدساتها .

وقد تقول : أنا لا اصبر على ترك الاكل والشرب وجميع ملاذي ..... اذ اني مأسور لبطني ، وليست لي ارادة التغلب بها على قهر نفسي ، صحيح ، لك ان تتمتع ، ولك ان تاكل من خيرات الله وتشرب ، ولك ان ترد هذا الركن الاسلامي وان لا تعترف به ، ولا تعتز بالاسلام ، لك كل هذا ، وعليك - مع هذا - ان تسمع قول ربك « والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام، والنارمثوى لهم » .

ضعيف النفس ، فاتر الهمة ، مسلوب الارادة ، خائر العزيمة .

اي خير يرجى منك لامتك اذا تحليت بهذه الخصال العالية .

افتأتمن الامة امثالك على اتفه اعمالها ، وما في اعمالها تافه ؟

ايكون ضعيف الارادة مواطنا صالحا ؟ ايكون فاتر الهمة ممن تعتز بهم البلاد ؟

اما من تنهار قواه امام سجارة او غداء لا تامن البلاد ان تنهار قواه امام الدرهم - اذا فتنه فيخونها ويبيعها بصفقة يقسم لها فيها انها الغنيمة المرجاة .

ان المواطن الصالح الذي حارت امم العالم في تكوينه هوذاك الذي فرغ الاسلام من اعداده منذ مئات السنين ؛ ذاك الذي عوده الاسلام الصبر والثبات والقوة والشجاعة والايثار وقمع رغبات النفس الجامحة والتضحية ومشاركة المحتاج في أحاسيسه وآلامه ... و ... و ... الخ .

وتفهم - هداك الله - حقائق هذا الدين ؛ واستغفر لذنبك ، وكفر عن هذه الجرأة الفظيعة التي جرحت بها قلوبا أسلمت لربها وراقب في صيامك ربك الذي خلقك فسواك فعدلك في اي صورة ما شاء ركبك ، والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل .

فاتحة الطبعة الاولى

الصيام

يذهب بعض الناس الى ان الغاية من الصيام إماتة مطالب النفس الشهوانية . ويرى آخرون أن الصيام رياضة بدنية ترمي الى تقوية الارادة في النفس ، ويضن فريق ثالث ان في القيام بهذا الفرض

حفظا لرسم من رسوم الدين مجرد عن الاعتبارات السامية التي رمى اليها الاسلام .

والحق أن في الصيام فوائد جمة خلا ما تقدم : منها شعور الغني بما يقاسيه الفقير من آلام الجـوع ، ومساواة الغني للفقير في القيـام بالواجبات الشرعية ، واصلاح الاجسام باراحة المعدة من عملها اليومي المضني حتى تستعيد نشاطها وتستعد للعمل من جديد كاملة الصحة ، وتقدير النعم التي يتقلب فيها المسلم طول العام . وعلى الجملة فهو يقوم الابدان ويهذب النفوس ويلطف العواطف .

كما أنه ـ وراء ذلك ـ وسيلة موصلة للسعـادة باكتسـاب خلق الشعور بمراقبة الله ، فالصائم يترك أطاييب الحياة امتثالا لخالقه العظيم ، وليس من الشك في توقان نفسه الى الشيء منها حين صيامه ، فيصارع رغباته ملاحظا ان ربه يراقبه ، ويتصلب في المحافظة على السر المقدس والامانة الالهية .

وبتكرار هذه الملاحظة ينشا في نفسه خلق الشعور بمراقبة الله .

ان كمال الايمان في الشعور بالمراقبة ، وان الاستغراق في تقديس الخالق وتحامي النقائص وليد هذا الشعور .

وانه لمجال تتسع فيه المطالب الموصلة للسعادة الحقة فصاحب هذا الخلق لا تستدرجه الميول العدوانية ولايتوانى في اداء واجبات الحياة نحو نفسه وعشيرته ووطنه والناس اجمعين . فلا يصدر عنه الا النافع ، ولا يكتسب من ورائه الا الخير .

وقد يلم اثناء عامه بشيء من المساوى فيذكره رمضان المقدم موقف الرهبة ويحرك شعور الاستحياء في نفسه فيفزع الى المتاب

وهكذا يذهب الصائم ما عاش ـ اذا الهم هذا الشعور وتتوفر فيه جميع المعاني السامية التي افصحت عنها كلمة الرسول النورانيـة « الصيام جنة » (١)

ولقد مازج هذا الشعور أرواح الصحابة وخالط نفوسهم فأمسوا يتسارعون الى صلاة التراويح حتى خشي الرسول صلى الله عليه وسلم أن تفرض عليهم ؛ وكان هذا بمزيد الرغبة منهم تكمل اللـذة في الاتصال بحضرة الخالق العظيم ، فيظلون يومهم صياما ، ويمسون ليلهم قياما استغراقا في ازمنة المراقبة واستكثارا من مطالب الخير .

ونرى الآن من أضله الله يرى في الصيام اعناتا وارهاقا فيسول له الهوى هتك هذا الركن من الدين ويختلي أيام رمضان بالمطاعم الاجنبية فرارا من أن تلحظه عين مسلم مفطرا ، أو يدخل بيوت الخلاء فيتناول ما يسد نهمه الضاري كاحقر الحيوانات ، وقد يحتال آخر فيتظاهر بالمرض مستشهدا بتناول الادوية التي أشار بها الطبيب ... الى غير هذا من المخازي التي ياتيها من لا خلاق له ولا مروءة

وأجدر بمن كان يسيء السلوك مع خالقه أن يكون سلوكه مع أبناء أمته أشد سوء أو اكثر قبحا .

---

(١) بظم الجيم . وتشديد النون ـ اي وقاية ـ

وحقيق بنا أن نمقته ونتجنبه في كل مظهر خشية من أن تضر بنا مساوية الكامنة في نفسه اللئيمة .

اما ليل رمضان فان هذا الوعد ينتظره بفارغ صبر حتى ينزل فيه مع أمثاله بمنتديات المقامرة والرقص والفجور . كما نرى فريقا آخر يقوم احدهم بفريضة الصوم لكن اوهامه تغالبه فيعتقد ان شدة الغضب وشراسة الاخلاق من لوازم الصوم ومن اثارة الطبيعية فيكثر من اللجاج والصخب ويتفوه بالمناكر ويعامل اخوانه وعائلته بالمكاره بدلا من ان يكون لسانه رطبا بذكر الله . اوصامتا ملاحظا انه في عبادة سامية لئلا يكون ممن عناه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله :

« رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش (١)

وقوله عليه الصلاة والسلام

«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله في ان يدع طعامه وشرابه»(٢)

ثبوت رمضان

بماذا يثبت رمضان ؟

يثبت رمضان لعامة الناس بما يلي :

---

١) برؤية عدلين الهلال .

٢) او برؤية الجماعة الكثيرة للهلال بشرط ان يكون كل واحد

منهم قد رآه . لا ان بعضهم قد نقل عن بعض حتى استفاض بذلك الخبر ، ولا يشترط في الجماعة العدالة .

٣) او بكمال شعبان ثلاثين يوما اذا كانت السماء غيمة ليلة الثلاثين منه فان كانت صحوا ولم ير الهلال فلا يثبت رمضان . اذ بذلك نعلم ان رؤية هلال شعبان كانت كاذبة .

٤) او بالعلامات الدالة على ثبوت رمضان من : دق طبل . وايقاد المنارات ، واطلاق المدافع ... الخ

رؤية الهلال نهارا

اذا كان الناس يترقبون حلول رمضان او شوال او غيرهم ورأوا الهلال في النهار ، فانه لا يعتبر لليلة الماضية وانما يكون لليلة المقبلة ، سواء شاهدوه قبل الزوال او بعده .

ولهذا يجب ان يستمر الناس على الفطر اذا راوه في آخر يوم من شعبان ،وان يستمروا على الصيام اذا راوه في آخر يوم من رمضان

الناقل لثبوت الشهر

هناك اسواق ومداشر وقرى صغيرة تكون بعيدة عن المركز الذي ترجع اليه بالنظر ، ونرى اهلها ليلة رمضان في حيرة واضطراب ينتظرون قدوم قادم ليسألوه عن ثبوت رمضان في المركز .

والحكم في ذلك هو ان القادم ان كان رسولا اليهم من القاضي

او العامل او الخليفة ليخبرهم بثبوت الشهر فيجب تصديقه ويثبت بذلك الشهر ، وان كان غير رسول فان قال :

١) ثبت الشهر عند القاضي او العامل او الخليفة وانـا حاضر مجلسه ولم يكن متهما بالكذب او المجازفة .

٢) او قال ثبت الشهر برؤية جماعة مستفيضة فيجب عليهم الصوم في الصورتين .

وان قال لهم

راى الهلال فلان وفلان المعروفـان بالعدالة واقتصر على هذا من غير ان يبين ثبوت الشهر ثبوتا رسميا في المركـز برؤيتهما فان نقله هذا لا يكون موجبا للصوم .

وجميع ما ذكرناه في ثبوت رمضان هو نفس الحكم الذي يقال في ثبوت شوال .

ثبوت رمضان نهارا

اذا انقطع المسلم عن المراكز المعمورة بالمسلمين او انقطعت طائفة من المسلمين في مكان لا تصل اليه اخبار الصيام ثم ثبت عندهم رمضان فان الصيام يجب عليهم بالفور ويتممون بقية يومهم صائمين لان ذلك اليوم من رمضان ثم يجب عليهم ان يصوموا يوما عوضا عن ذلك اليوم وقضاء له بعد العيد لان صومهم له كان ناقصا

وقد ذكر العلماء ان « الاحسن » لهؤلاء ان يتسحروا ويصبحوا

صائمين حتى يتحققوا الاخبار اذا كانت تصل اليهم من المسافرين مثلا فـاذا جـاءهم خبر ثبوت رمضـان بقوا صائمين مشـاركين لاخوانهم المسلمين ثم يجب عليهم بعد العيد ان يصوموا يوما قضاء لذلك اليوم لانهم عندما صاموه لم يكونوا متيقنين قبل طلوع الفجر انه من رمضان .

واذا جاءهم الخبر بان رمضان لم يثبت افطروا مع اخوانهم المسلمين

ثبوت الشهر بواسطة المذيـاع

جرت التراتيب عندنا بتونس انه بعد ان يثبت الشهر لدى فضيلة القاضي يصدر بلاغا رسميا عليه ختمه الى دار الاذاعة فيتلـوه المذيع إخبارا بثبوت الشهر . والمذيع هنا يكون كالناقل الذي ينزل بقرية فيخبر اهلها بثبوت الشهر لدى حاكـم المركز .

وبناء على هذا فيجب علينا ان نصوم ، ومن افطر بعد سماع ثبوت الشهر بواسطة المذياع فعليه القضاء والكفارة .

ثبوت رمضـان والعيـد بالهاتف

جرت العادة عند بعض الناس ان يتخابروا على طريق« التاليفون بثبوت الشهر عندهم فهل يكون هذا الاخبار موجبا للصوم ؟

في المسألة تفصيل :

فان كانت هناك علامة بين المخبر (بالكسر) والمخبر (بالفتح

واخبر بثبوت الشهر وذكر العلامة التي جعلاها بينهما فانه يجب عليه الصوم • وان لم تكن هناك علامة ووقع الاخبار فلا يكون ذلك وسيلة لثبوت الشهر لجواز ان يكون هناك بعض من لا خلاق له اراد ان يعبث •

ماذا يجب على من راى الهلال ؟

من راى هلال رمضان وجب عليه ما يلي :

١) ان يرفع الامر الى القاضي •

٢) وان يصوم • فان افطر فعليه القضاء والكفارة •

٣) وان يجبر اهله ومن لنظره على الصوم اذا كان في بلد لا يعتني اهله بمسألة الهلال • واما اذا كان في مكان يعتني اهله بالهلال فلا حق له في الجبر •

واما اذا راى هلال شوال • فانه يجب عليه •

١) ان يرفع الامر الى القاضي •

٢) وان يفطر ولو بالنيه لانه يوم عيد عنده كما يجب عليه ان يستتر فلا يظهر فطره للناس

جداول رمضان

كثير من الناس تقدموا الينا بهذا السؤال.

هل نعتمد على الجداول التى تصدر قبل رمضان في الافطار والامساك ؟ :

والجواب عن ذلك : ان هذه الجداول يمكن ان تكون معتمد لحد ما في خصوص الحاضرة - تونس - اما في بقية بلدان المملكة فلا يمكن بحال اعتمادها وان تعرضت الى بيان الفروق في التوقيت بين العاصمة والبلدان الاخرى : حيث قد ثبت بالتجربة الدقيقة المتوالية انها غير موافقة للوقت الحقيقي الذي يقع فيه الفطر والامساك وان الفروق التي تذكر بها لم تكن مدققة تدقيقا يجعلنا في مامن من الفطر قبل الوقت • او الامساك بعده •

نية الصيام

الصيام طاعة شرعية وعبادة لا تصح الا بنية فيجب على الصائم ان ينوي بعد ثبوت رمضان ان يصومه امتثالا لامر الله وتقربا اليه ورغبة في ثوابه

ويبتدىء وقت النية من غروب الشمس الى قرب طلوع الفجر وتكفي هذه النية لجميع الشهر لكن يستحب له ان يجددها كل ليلة من رمضان كما يستحب ان تكون النية قرب طلوع الفجر فلو نسي تجديد النية في ليلة و ليالي من رمضان فلا ضرر اذا كان قد نوى صيام الشهر في اول ليلة منه

النية وتفريق الصيام

اذا حصل للصائم ما فرق صيامه لاجل مرض او حيض فلا بد من تجديد النية كلما اراد ان يصوم •

نهارا ؟ • وما نريد ان نطيل الحديث عن حكمها وانما نكتفي بذكر الفتاوي التي صدرت في شانها على المذهبين المالكي والحنفي

المذهب المالكي

افتى فضيلة العالم النحرير الحجة سيدي محمد العزيز جعيط شيخ الاسلام المالكي • بان الزريقة لا تفطر مهما كان نوعها وفي اي مكان استعملت •

وقد نشرت هذه الفتوى بجريدة الزهرة الغراء بتاريخ ١٥ رمضان ١٢ اوت ١٣٦٥ - ١٩٤٦

المذهب الحنفي

اما في المذهب الحنفي • فقد افتى فضيلة العالم الامام الحجه النحرير المرحوم سيدي محمد ابن يوسف شيخ الاسلام الحنفي سابقا بان استعمال الزريقة نهارا مفطر ويجب على مستعملها القضاء فقط ولا كفارة عليه

وقد افتى فضيلة العالم النحرير سيدي الحطاب بو شناق المفتي الحنفي بان استعمال الزريقة نهارا لا يفطر

وقد نشرتا بجريدة الزهرة ايضا في رمضان سنتي ١٣٦٥

تقطير الدواء في العين والاذن والاكتحال

قد تدفع الضرورة الانسان الى استعمال الدواء في عينيه او

اذنه في رمضان فاباح الشارع له ذلك غير انه يستحسن ان يكون الاستعمال ليلا •

فان لم يتمكن المريض من ذلك خصوصا ونحن نرى ان المستشفيات لا تفتح الا نهارا فلا يخلو حال المريض

١) اما ان يكون مضطرا لاستعمال الدواء نهارا

٢) اولا :

فان كان مضطرا فيجوز له ذلك • ثم ان وجد طعمه في حلقه نهارا وجب عليه امران : (١) ان يستمر على صومه (٢) وان يصوم بعد العيد بقدر الايام التي وصل فيها طعم الدواء الى حلقه اما اذا لم يجد طعمه في حلقه فلا شيء عليه

واما اذا كان لا يخشى الضرر واستعمل الدواء ووصل الى حلقه فيجب عليه قضاء ذلك اليوم والاستمرار على صومه ويكون قد فعل حراما

واما اذا لم يصل الى حلقه شيء فلا شيء عليه ايضا.

اما الاكتحال في نهار رمضان سواء كان للتداوي ام للزينة فان حكمه حكم ما سبق • ان وصل الطعم الى الحلق وجب القضاء والا فلا

مداواة الاسنان

من كان مريضا باسنانه او باضراسه واشتد به الوجع نهارا فله ان يستعمل الدواء • وان لم يكن هناك الم شديد فانه يكره له ان يستعمل الدواء في النهار وانما يؤخر الى الليل •

ويجب عليه في الصورتين الا يبتلعه فان ابتلعه غلبة او نسيانا قضى ذلك اليوم . وان ابتلعه عامدا قضى وكفر (بتشديد الفاء)

استعمال الحقنة والفتائل نهارا

هناك من الامراض التي تصيب الانسان ما يضطر بسببه لاستعمال الحقنة وقد يجبره على ذلك الطبيب . فان دفعت الضرورة المريض الى استعمالها واستعملها فانه يجب عليه القضاء لمظنة وصولها الى المعدة . اما اذا استعملها في الذكر كالحقنة التي تستعمل لمداواة من مرض ـ بالتصفية ـ مثلا فلا يجب معها القضاء حيث ان الداخل في قصبة الذكر لا يمكن بحال ان يصل الى المعدة

اما الفتائل التي تدهن وتوضع في الدبر او الفرج او الذكر فانها لا توجب قضاء في الجميع . وكذلك الشمع ووضع الدواء بدون فتائل كالدواء الذي نسميه بوماضة .

الحجامة والفصادة

الحجامة ـ هي اخراج الدم من الرأس
الفصادة ـ هي اخراج الدم من غير الرأس
وحكمهما واحد

ومن يريد الاحتجام او الفصد صحيحا كان او مريضا اما :

١) ان يعتقد ان تركهما يضر به
٢) اولا يعتقد ذلك

فان اعتقد الضر فله الفصد والحجامة وان لم يعتقد الضرر فـ يلخو حاله .

« الدوخـة »

١) اما ان يعلم السلامة من الاغماء « الدوخة » وهنا تكون جائزة للصحيح والمريض على حد سواء .

٢) واما ان يعلم عدم السلامة من الاغماء وهنا تحرم للصحيح والمريض ايضا .

٣) واما ان يشك في السلامة وعدمها وهنا تكره في حق المريض وتجوز بدون كراهة للصحيح . وفي جميع الصور المتقدمة اذا حصل لمن احتجم ضرر واصابه ضعف الجأه الى الفطر فافطر فانه يجب عليه قضاء ذلك اليوم فقط .

استنشاق روائح الطيب

لعل من اكثر المسائل التي يتساهل فيها الناس في رمضان مسالة الروائح اذ نراهم يقررون فيها حكما واحدا وهو انها لا تفطر الصائم .

مع ان المسالة فيها تفصيل تجب معرفته حتى لا يفطر الانسان وهو يجهل انه قد افطر . فالروائح التي نستنشقها :

١) اما ان يكون لها جسم وهذا كالدخان الذي يتصاعد من عود ـ الند ـ ومن انواع البخور الاخرى كالعنبر والقماري والجاوي والداد ـ والوشق وغير ذلك .

٢) واما الا يكون لها جسم وهذا كرائحة باقات الفل والياسمين والورد والقرنفل والتفاح وغير ذلك .

فان كان لها جسم واستنشقها الانسان فان وصل الدخان الى حلقة وجب عليها القضاء ، وان لم يصل الى حلقه فلا شيء عليه .

واما اذا لم يكن لها جسم واستنشقها فلا شيء عليه ويكون قد فعل مكروها .

ماء الورد والياسمين والكنوليا الخ

لقد خصصنا هذه المسألة وان كانت داخلة في ما ليس له جسم لنفرق بين ان توضع في الراس او في غيره من البدن .

فان وضعت وخاصة الكنوليا في الراس ووصلت الى الحلق فيجب على الانسان القضاء وان لم تصل الى حلقه فلا شيء عليه .

وان وضعت في غيره كاليد والوجه كما نراه في الحفلات التي نضمخ بها الاكف ببعض هذه الانواع فلا قضاء ولا كفارة ، ولكن هذا الاستعمال مكروه للصائم .

غبرة الحلاقة

نشاهد كثيرا من الناس يحلقون لحاهم وبعد الفراغ يضع لهم الحلاق ـ الغبرة ـ وعلى هؤلاء ان يحذروا كل الحذر من ان تصل الغبرة الى حلوقهم من طريق الفم حتى لا يفطروا ويجب عليهم القضاء اما اذا لم تصل الى حلوقهم فلا شيء عليهم .

والاولى بهم ان يدعوا ذلك تحريا في الدين .

رائحة الطعام

من النساء كثيرات ومن الرجال كثيرون ايضا لا يعيرون هذه المسألة اقل انتباه ولا تحدثهم نفوسهم ان استنشاق رائحة الطعام احيانا قد يقود الى الفطر . فليقع التنبه الى هذه المسالة .

عند ما يكون الطعام في حالة الطبخ فانه ينبعث منه دخان يحمل رائحه ، وهذا الدخان جسم قطعا فاذا استنشقت المراة او الرجل الرائحة ولو عن غير قصد ووصل دخانها الى الحلق فيجب القضاء .

واما اذا لم يصل الدخان الى الحلق ، بل وقع شم الرائحة فقط فلا قضاء .

وهذا الحكم ينطبق على الخبز اذا كان ساخنا ووقع شقه وانبعث منه الدخان وينبغي الاحتراز بقدر المستطاع .

ذوق الطعام

يكثر التساؤل وخاصة من النسوة عن ذوق الطعام لمعرفة درجة ملوحه ومن التجار في العسل والسمن عن ذوقهما لمعرفة ما اذا كانا جيدين اولا . والجواب عن هذا :

ان ذوق الطعام وغيره من عسل وسمن مكروه لمن يصنع الطعام ولغيره بشرط ان لا يصل منه شيء الى الحلق .

اما اذا وصل منه شيء ولو كان قليلا الى الحلق وكان ذلك نسيانا او غلبة فيجب قضاء ذلك اليوم فقط .

وان كان عمدا فيجب القضاء والكفارة .

القـي

من قاء في رمضان فلا يخلو حاله من امرين :

١) اما ان يغلبه القيء ويخرج دون ان يكون له عمل على اخراجه وهذا لا قضاء عليه ان لم يرجع شيء من القي الى حلقه فان رجع شيء من القيء . وكان رجوعه غصبا عنه فعليه القضاء فقط .

وان ارجعه متعمدا فعليه القضاء والـكفارة .

٢) واما ان يستقيء ويحاول اخراجه بوضع اصابعه في حلقه مثلا وهو غير مريض . فان قاء ولم يرجع منه شيء فعليه القضاء فقط وان رجع منه شيء فيجب عليه القضاء والـكفارة ، سواء كان رجوعه غصبا او نسيانا او عمدا

النفة والدخان

تحرم النفة والدخان على الصائم نهارا . ويجب القضاء على مستنشق للنفة والمدخن .

ولعل الذي يستدعي الجواب في هذه المسالة هو : ما حكم الذي يدخن حذاءه غير المسلم ويشم رائحة الدخان ؟

والجواب ان من دخن حذاءه اجنبي في قطار او سيارة او حماز (ترانفاي) فعليه الابتعاد عنه والا يتعمد الوقوف حذاءه ليمتع نفسه . فان فعل ووصل الدخان الى حلقه فانه يجب عليه القضاء

وبهذا نرى انه يجب مزيـد التحري ومغالبة النفس الراغبـة والابتعاد عن هؤلاء المدخنين لنسلم

من الاشياء التي لا تفطر

هنا اشياء لاتفطر منها :

١) دخول الذباب والبعوض . الناموس . الى الحلق

٢) دخول غبار الطريق الى الحلق

٣) دخول الدقيق وغبار الجبس والجير لصانعها

٤) دخول غبار الكيل للكيال والحمال

٥) دخول غبار الفحم لبائعه

٦) ما يبقي عالقا بالانسان من اثر الطعام ويبتلعه نهارا

٧) ابتلاع البلغم والريق الذي يجمعه الانسان في فمه ثم يبتلعه

٨) المضمضة للعطش بشرط الا يصل شيء من الماء الى الحلق

ملاحظة . في الدقيق وغبار الجبس والجير والكيل والفحم لم يرخص الشارع الا للصانع والحمال

اما من يجلس حذاء واحد منهم ووصل الغبار الى حلقه فان كان جلوسه لضرورة شرعية فلا شيء عليه

وان كان جلوسه لغير ضرورة وانما هو اقتل الوقت فهـذا يجب عليه القضاء .

الاصباح بالجنابة

يستحق لمن اجنب ان يغتسل قبل طلوع الفجر . فان لم يتسير له ذلك جاز له ان يصبح مجنبا من غير كراهة . ويكون صومه صحيحا لكنه خلاف الاولى .

الاحتلام في رمضان

من نام في يوم من ايام رمضان واحتلم فانه يجب عليه ان يتمادى في صومه وليس عليه قضاء .

من افطر ناسيا

من شرب او اكل او دخن وهو ناس ثم تذكر فيجب عليه
١) ان يكف عن ذلك
٢) وان يقضي ذلك اليوم فقط

ولو افطر انسان ناسيا ثم تذكر فظن ان التمادي على الاكل وغيره من المفطرات يجوز له واستمر على تناول المفطرات . فهذا يجب عليه القضاء فقط ايضا

اما اذا كان عالما بحرمة التمادي ولم ينكف فيجب عليه القضاء والكفارة .

الافطار لاجل المرض

نرى كثيرا من المرضى يتحملون مشاق الصوم ويعرضون

نفسهم لاخطار محققة او متوقعة . ويستنكفون من الفطر ظنا منهم ان تحميل نفوسهم تلك المشاق امر يرغب فيه الشرع مع ان ذلك مخالف تمام المخالفة لما تضمنته الشريعة الاسلامية السمحة . اذ يقول الله في كتابه العزيز « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « يسروا ولا تعسروا » .

والمريض هذا لا يخلو حاله من ثلاثة امور :

١) اما ان يكون صومه محدثا له خطرا محققا يقوده الى الهلاك كالمصاب بالسل — عافى الله الجميع — او غيره من الامراض المخطرة جدا . وهذا يجب عليه الفطر ويحرم في حقه الصوم . وعليه قضاء الايام التي افطرها فيما بعد .

وتحقق الخطر هذا يكون بالقياس على شخص آخر . او باخبار طبيب ثقة في مهنته . ولو كان غير مسلم .

٢) واما ان يكون صومه ليس سببا في الهلاك وانما يتسبب عنه زيادة المرض . او تاخر الشفاء . او حدوث علة اخرى وهذا يجوز له الفطر ويجب عليه قضاء الايام التي افطر فيها .

٣) واما ان يكون صومه لا يؤثر عليه شيئا كالمريض بالجرب او الدمل او غير ذلك من الامراض التي لا تزيد بالصوم ولا تنقص . وهذا لا يجوز له الفطر .

افطار الحامل

الحمل مشقة تلحق المراة وقد يؤثر على صحتها تاثيرا تتفاوت درجاته باختلاف قوة المراة وضعفها .

لقد كانت الشريعة الاسلامية رحيمة بالمراة الى ابعد غاية اذ قررت ان الحامل في رمضان !

١) اذا تحققت ان الصوم يلحق بها او بجنينها خطرا فانه يجب عليها الفطر • وعليها قضاء الايام التي افطرت فيها •

٢) وان خافت على نفسها او على جنينها ولم تتحقق الخطر او لحقها تعب من اجل الصوم فانها يجوز لها الفطر وعليها القضاء ايضا •

افطار المرضع

ليس من شك في ان المرضع يؤثر عليها الارضاع في رمضان وخاصة اذا كانت ضعيفة •

وهناك نسوة يجهدن انفسهن اجهادا قد يضر بصحتهن او بصحة ابنائهن ضررا قد يعظم احيانا ولا يقدمن على الفطر • لاعتقادهن ان ذلك حرام • والحقيقة غير هذا فان المرضع :

١) اما ان تتحقق ان الصوم يصيبها منه ضرر ويصيب ولدها وفي هذه الصورة يجب عليها الفطر • وعليها القضاء وان تخرج مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم (١) يدفع لفقير من غالب قوت اهل البلاد ــ عن كل يوم تقضيه

٢) واما ان تخاف الضرر على نفسها او على ولدها او يصيبها تعب وهنا يجوز لها الفطر • وعليها القضاء مع الاطعام ايضا

هذا كله اذا لم تجد من ترضع لها ولدها • او وجدت ولكن ليس لولدها ولا لها ما لا تدفع منه اجر المرضع

(١) والمد حفنة بملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين

اما اذا وجدت من ترضعه لها بدون اجر او بالاجر مع وجود مال للولد او لها فيجب عليها الصوم • وتجعل لولدها مرضعة

ملاحظة : اذا لم يقبل الولد غير ثدي امه فكانها لم تجد مرضعة

الحائض والنفساء

اذا حاضت المراة في النهار او ولدت فانه يجب عليها ان تفطر بمجرد بروز الدم • ولو كان ذلك قبل المغرب بلحظة •

واذا حاضت في الليل او ولدت وبقي الدم يجري عليها الى ان طلع الفجر فيجب عليها الفطر ايضا • ويحرم في حقها الصوم في صورتين •

فان اصبح الدم يجري عليها ثم انقطع في وسط النهار فانها تظل مفطرة • اما اذا انقطع عنها ليلا قبل طلوع الفجر ولو بلحظة فيجب عليها ان تصبح صائمة ولو لم تغتسل

وان نامت والدم يجري ثم قامت بعد الفجر فلم تجد الدم وشكت هل انقطع قبل الفجر او بعده فيجب عليها امران :

١) الصوم لاحتمال ان الدم انقطع قبل الفجر

٢) وقضاء ذلك اليوم لاحتمال انقطاعه بعده

العامل ومشقة الصوم

ما من شك في ان الصوم مشقة مهما اختلفت الفصول ولكن مشقة الصوم تكون عظيمة اذا كان رمضان في الصيف . اذ يطول النهار ويشتد الحر . ويكون العمل مؤثرا على الانسان

ولكن الحياة تتطلب ان نعمل لنعيش . وان نعمل في اي فصل بل وفي اي وقت وخاصة اولئك الذين حرموا من الغنى وكانت حياتهم رهينة ما يحصلون عليه من وراء عملهم .

ولقد نظر الشارع الى هؤلاء بعين الرحمة . وقدر ما يصيبهم من مشاق مما يلحقهم من اتعاب فجاء مخففا عليهم في حدود ما يلي

العامل لايخلو حاله

١) اما ان يكون محتاجا لصنعته لاجل معاشه ماله منها بد وتحصل له مشقة عظيمة من وراء عمله . كالاجير للحصاد . وعامل الرصيف وعامل لمنجم وغيرهم

فهؤلاء يجوز لهم الفطر متى لحقتهم مشقة عظيمة وبلغ بهم التعب وعليهم القضاء فقط

واذا لم تحصل لهم مشقة فيجب عليهم ان يستمروا على صومهم . فان افطروا فيجب عليهم القضاء والكفارة

٢) واما ان يكون غير محتاج او يستطيع ان يجد عملا آخر يحصل من ورائه على معيشته ولكنه استمر على عمله الاول حتى

حصلت له مشقة منه فهذا يجوز له الفطر لكن مع الكراهة . ويجب عليه القضاء فقط

واما اذا لم تحصل له مشقة فلا يجوز له الفطر . وعليه القضاء والكفارة ان فطر

مالك الزرع اما مالك الزرع فانه يجب عليه جمع زرعه سواءا كان محتاجا ام غير محتاج فان حصلت له مشقة افطر وقضى والا فلا

ملاحظة - في الصور التي ابيح فيها الفطر لاجل المشقة يجب على الانسان ان يصبح صائما . ولا يفطر حتى تحصل له المشقة بالفعل فان اصبح مفطرا اعتقادا منه ان المشقة ستلحقه فانه يجب عليه القضاء والكفارة لانه قد يجد من نفسه القوة على الصيام مع العمل ويختلف ظنه

العجوز

كلما تنفس العمر بالانسان ضعفت قوه واصبح عاجزا عن اداء ما اوجب الله عليه من فروض . فهل يسقط رمضان عن الشيخ العاجز ؟ في ذلك تفصيل :

فان كان الشيخ لا يقدر على الصوم في اي وقت من الاوقات فان الصوم يكون في حقه ساقطا كما يسقط الصوم عن الكبير اذا كان كثير العطش ولا يصبر على الماء بحال

وان كان لا يقدر عليه في زمن الصيف ويقدر عليه في الشتاء فانه يؤخر الصوم الى الشتاء ان اتفق حلول رمضان في الصيف ويستحب له ان يطعم عن كل يوم افطر فيه مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم

المغمى عليه والمجنون

هناك اناس مبتلون بداء الصرع او الاغماء ينتابهم في اوقات متفرقة ثم نراهم تطول بهم مدته احيانا وتقصر احيانا

وهؤلاء ان اصيبوا بالصراع او الاغماء فلايخلو الحال

١) اما ان يكون ذلك وقت الفجر الذي هو وقت النية وهنا يجب القضاء فقط

٢) واما ان يكون ذلك بعد الفجر وهنا ان استمر بهم كامل اليوم او غالبه فعليهم القضاء وان استمر بهم نصف اليوم او اقل منه فلا شيء عليهم

مقدمات الجماع

يحسن بالمسلم الكامل ان يكبح جماح نفسه في رمضان وان يبتعد كل الابتعاد عما يهيج حرارة الشهوة فيه . فلا يلاعب النساء ولا ياتي معهن باية مقدمة من مقدمات الجماع . اذ ان الاقدام عليها مكروه اذا علم الانسان من نفسه السلامة من خروج المني او المذي . اما اذا علم عدم السلامة او التشكك فيها فاقدامه عليها حرام

ومقدمات الجماع هي : التقبيل واللمس . والنظر . والفكر . وهذه المقدمات اما ان ينشأ عنها :

١) خروج المني

٢) او خروج المذي

٣) او الانعاظ فقط - اي قيام الذكر .

خروج المني

اذا خرج المني من الانسان بسبب تقبيلة او ضمة او عناقة و لمسة . فيجب عليه القضاء والكفارة سواء ادام التقبيل وما بعده حتى خرج المني ام لا .

ويجب عليه القضاء والكفارة ايضا في صورة ما اذا كان يعلم من نفسه السلامة ولكنه امنى في هذه المرة

فان كان السبب في خروج المني هو الفكر او النظر فقط ولم يداوم عليهما . بل بمجرد ما وقع نظره او خطر بباله خاطر امنى . فهذا يجب عليه القضاء فقط

فان دام النظر او دام التفكير حتى امنى فهذا ان كانت عادته السلامة دائما واجب عليه القضاء فقط والا واجب عليه القضاء والكفارة

خروج المذي

اذا خرج المذي من الانسان بمقدمة من المقدمات المذكورة

وجب عليه القضاء فقط استدام او لم يستدم. كانت عادته السلامة اولا

الانعاظ

لايلزم صاحبه شيء

الافطار في السفر

لقد كانت الشريعة الاسلامية في تعاليمها رحيمة بالانسان ميسرة عليه امور دينه

ولقد تجلى هذا التيسير في الكلمة السائرة « دين الله يسر وليس بعسر »

وكان من اثر هذا التيسير على المسلم ان اباح له الشارع الافطار في السفر . اذا توفرت الشروط التي ستمر بك قريبا

حكم الافطار في السفر

يجوز للمسافر ان يفطر لكن مع الكراهه سواء اسافر على حيوان او سيارة او طائرة او باخرة او غير ذلك من وسائل السفر .

وجواز الفطر له ـ مع الكراهة ـ متوقف على شروط هي :

١) ان يكون سفره مباحا كالسفر للبيع والشراء والخصام وتفقد المزارع والاملاك . بخلاف ما اذا سافر لمعصية من المعاصي

٢) وان تكون المسافة مسافة قصر وهي «تسعة وثمانون كيلو مترا واربعون مترا » الى مالانهاية له ذهابا فقط لا ملفقة بين الذهاب و لاياب

٣) ان ينوي الفطر

ويشترط في اليوم الاول الذي يقع فيه السفر ـ زيادة على ما تقدم ـ ان يشرع في سفره قبل طلوع الفجر ولم يشرع في السفر فلا يجوز له الفطر في ذلك اليوم ـ وان كان يجوز له ان يفطر في بقية ايام السفر ـ اذا توفرت الشروط المتقدمة

وبهذا نرى ان من سافر في قطار او سيارة لا يشرعان في السفر الا بعد الفجر لا يجوز له ان يفطر في ايام سفره

فلو فرضنا ان سيارة ـ لاسطاس ـ تخرج من قابس الى سوسة مثلا بعد ان طلع الفجر فلا يجوز للمسافر ان يفطر في ذلك اليوم

نعم بعد الوصول الى سوسة يمكن له يصبح في الغد مفطرا بشرط ان ينوي الافطار ليلا . سواء رجع الى مركزه الذي خرج منه في ذلك اليوم ام لم يرجع

فلو فرضنا انه رجع الى بلده وهو مفطر ووصل قبل غروب الشمس فانه يستمر على فطره ولا يستحب له امساك بقية يومه

ملاحظه : اذا توفرت جميع الشروط المتقدمة لمبيحة للفطر فان الصوم افضل فان حصلت منه مشقة فانه يجوز الفطر ـ لا بسبب هذه

الرخصة وانما سبب وجود مشقة عظيمة اباحت له الفطر ـ ولو كانت المسافة اقل من مسافة الفطر

الافطار في رمضان عمدا

من افطر متعمدا في رمضان من غير عذر شرعي فهو احد رجلين

١) اما ان يكون معترفا بان الله فرضه عليه لكنه مالت به شهوات نفسه فاوقعته في حرام ٠

وحكم الله في هذا الشخص ان حاكم المسلمين يؤدبه بحسب ما يراه اما بالسجن ، واما بالضرب ، واما بالجمع بين العقوبتين ٠

٢) واما ان يكون غير معترف بان الله فرضه عليه وحكم الله في هذا الشخص انه كافر مرتد عن الاسلام يجب قتله ، وان لا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يقع التوارث بينه وبين اقاربه من المسلمين

هذا ، ولما كانت بلادنا المسلمة قد احاطت بها ظروف عطلت فيها الكثير من شريعة الله فالواجب على كل مسلم ان يمقت صنيع المفطرين في رمضان ويهجرهم ويقطع معاملاته معهم ، لانهم اما فساق او مرتدون

ولما تعذر علينا معاقبتهم فيجب ان نضيق عليهم سعة المعاشرة معنا ، ولو ادى ذلك الى حرماننا من بعض الارباح ٠ والمسلم الكامل هو الذي يقدم حظ الله وحظ الامة الاسلامية على جميع حظوظه ٠

ويجب ان نجزم بان تساهلنا في مثل هذه الامور يجر على الامة ـ مع امتداد السنين ـ ويلات ومصائب لا حد لها ، وقد سبقت الاشارة الى هذا المعنى في اول هذه الرسالة ٠

كيف يكون القضاء ؟

من افطر لعذر شرعي من مرض او سفر او غيرهما فانه يجب عليه ان يقضي ويكون قضاؤه بعدد الايام ٠ فمن افطر يوما قضى يوما ومن افطر خمسة ايام قضى خمسة ايام وهكذا

فان افطر الشهر كاملا فانه يجب عليه ان يقضي بعدد ايام الشهر فاذا كان الشهر تسعة وعشرين قضى تسعة وعشرين وان كان ثلاثين قضى ثلاثين

ولا يجب عليه ان يتابع صوم القضاء فله ان يصوم يوما ويفطر يوما او ان ينشر حتى يتم عدد الايام المطالب بها لكن يستحب له ان يتابع

كما لا يجب عليه ان يسرع بالقضاء فله ان يقضي متى اراد حتى في شعبان

اما اذا لم يقض حتى دخل عليه رمضان الثاني او رمضانات اخرى وليس له عذر فانه يكون قد فعل حراما ويجب عليه :

١) ان يقضي

٢) وان يخرج عن كل يوم قضاه مدا بمده صلى الله عليه وسلم من غالب قوت اهل البلد يعطيه لفقير

فان كان له عذر كالمرض والحيض والنفاس فانه يقضي ولا يطعم

فمن عليه قضاء اربعة ايام مثلا واخر القضاء حتى حصل له عذر قبل رمضان باربعة ايام فهذا يقضي ولا يطعم . وان حصل له العذر قبل رمضان بيومين وجب عليه ان يقضي الايام الاربعة وان يخرج مدين فقط من اليومين الاولين لان اليومين الاخيرين قد كان له عذر فيهما

الكفارة

من وجبت عليه كفارة له ان يكفر بواحد من امرين

١) ان يطعم ستين مسكينا لكل واحد منهم مد بمده (١)

٢) او ان يصوم شهرين متتابعين فان فصل بينهما لغير مرض او حيض او نفاس وجب عليه ان يعيد الصوم من اوله

ويجب ان يكفر الشخص عن كل يوم افطر فيه ، بحيث تتعدد الكفارة بتعدد الايام ، ولكنها لا تتعدد بتعدد المفطرات في اليوم الواحد. فمن جامع ثم اكل وشرب في يوم واحد فليس عليه الا كفارة واحدة

هناك امر ثالث يقع به التفكير . وهو عتق رقبة مسلمة اغفلناه لعدم وجود الرق اليوم

صوم ايام العيدين والمولد

قد يفطر الانسان لموجب شرعي ويترتب عليه قضاء ما افطر من

(١) المد ما يملأ اليدين المتوسطين غير مقبوضتين ولا مفتوحتين صلى الله عليه وسلم من غالب قوت اهل المكفر

..ون ايام . كما انه قد يخطر له ان يتطوع بالصوم في كل من هاتين ..وزتين فانه يحرم عليه ان يكون قضاؤه او تطوعه في اليوم الاول من عيد الفطر وفي الايام الثلاثة من عيد النحر فتكون الايام التي يحرم صومها في كامل السنة ــ اربعة ــ لان المسلم يكون في ضيافة ..ه في هذه الايام

اما يوم المولد النبوي فان صيامه مكروه كما نقله الشيخ الامير ..حتفاء بنبينا صلى الله عليه وسلم

آداب الصيام

راينا ان نضع ــ في خاتمة ما قصدنا اليه من مسائل الصيام ــ ..عض آدابه التي رغب فيها الشارع حتى يكون صياما على اكمل وجه

١) كف اللسان

يستحب للصائم ان يلجم لسانه عن الاكثار من الكلام الا ما تدعو الحاجة اليه من الامور المباحة ويستحب ان يشغل لسانه بذكر الله

اما الكذب والغيبة والنميمة والقول الفاحش فانها امور محرمة في غير الصيام . وتشتد حرمتها فيه فان المعصية يعظم اثمها ويضاعف لها العذاب بحسب الزمان والمكان واعظم هذه المعاصي خطرا

شتم دين الاسلام في رمضان

انني هو مصيبة عظمى لا تعاد لها مصيبة . وتدهور اخلاقي بلغ

الغاية واربى على النهاية وتهاون بالدين يقود الى الكفر ويوقع في الشرك وداء عضال استحكم في نفوس لم يصقلها الايمان وفي صدور لم يشع فيها نور الاسلام فأردى اصحابها في مهاوي الردة • وخرج بها عن الدين دون ان تعي اوتشعر . ولعل اصحاب هذه الرذيله لا يجدون سوقا لنفاقها غير رمضان • ولا زمنا يكثرون فيه منها غير هذا الشهر المبارك •

ألا فليسمعوا الآن حكم الله . وليندموا كثيرا وليستعدوا لعذاب اليم .

ان سب الدين ردة (١)• وان الجاهل لا يعذر بجهله وانه لا فرق بين حالتي الرضا والغضب ولا بين حالتي الفطر والصوم

واذا فمن شتم الدين فقد حلت به اربع مصائب •

١) خروجه من الدين

٢) وحرمة زوجته عليه

٣) وفساد صومه

٤) وانتقاض وضوئه

ويجب عليه

١) ان يبادر الى تجديد اسلامه . تائبا مستغفرا

(١) اعتمدنا في الحكم على ساب الدين بالردة تحقيق صاحب الفضيلة شيخنا العلامة الشيخ سيدي البشير النيفر مفتي الديار التونسية المنشور بالجزء ٧ من المجلد ٤ من المجلة الزيتونية صفحة ٢٠٤

٢) وان يجدد وضوءه

٣) وان يقضي صوم ذلك اليوم . وليس عليه كفارة

٤) وان يفارق زوجته

٢) تعجيل الفطر

كما يستحب ان يعجل بالفطر — بعد تحقق الغروب ولا يؤخر الا لعذر • وقد يظن بعض الناس ان في التاخير زيادة اجر مع ان السنة غير هذا فقد كان النبيء صلى الله عليه وسلم [illegible] الفطر قبل ان يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة وفي الصحيحين « ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » وفي سنن الترمذي « احب عبادي الي اعجلهم فطرا »

فينبغي ان نقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم في هذه السنة وان يكون افطارنا قبل الصلاة على ثلاث رطبات • والا فثلاث تمرات والا فثلاث حسوات من ماء •

٣) الحمد لله والدعاء عند الفطر

روى ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر الصائم يقول :

« ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد »

فعلى الصائم ان يتيمن باثر الرسول ويدعو بما كان عليه السلام

يدعو به فيقول : الحمد لله الذي اعانني فصمت • ورزقني فافطرت • فاغفر اللهم ما قدمت وما اخرت او يقول : اللهم لك صمت • وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت • او يقول : اللهم لك صمت • وعلى رزقك افطرت • ذهب الضما وابتلت العروق • وثبت الاجر ان شاء الله تعلى او يدعو بما يلهمه الله من الخير •

٤) تاخير السحور

ويستحب ان يؤخر السحور ليكون ذلك اعون له على الصيام. ففي الموطا « من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور » واخرج احمد عن ابي ذر « لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور »

لكن لا يبالغ في التاخير حتى يصل درجة الشك في طلوع الفجر •

بل ينبغي ان يمسك قبل طلوع الفجر بمقدار عشرين دقيقة ؛ وهذه الطريقة هي التي جرى عليها عمل السلف اخذا بالاحوط من القولين في مذهب مالك رضي الله عنه •

ملاحظة :

يجب ان ينتبه الصائم الى ان معظم المدن في القطر التونسي يمسك اهلها قبل الفجر بعشرين دقيقة ، بل لا يخرج عن هذا الحكم

... فيه عالم جريا على سلوك الماضين في اخذهم بالاحوط من القولين ... به على جريان العمل بهذا القول الشيخ ابن الحاج على ميارة ... مرشد •

ومن اجل هذا يجب ان لا يصلى الصبح الا بعد وقت الامساك ... يقل عن العشرين دقيقة ، والا فان صلاته باطلة تجب اعادتها ...

ويجمل بالصائم – مع كل هذا – ان يلاحظ احتساب اجره ... ه راجيا ختم عمله بالقبول حتى يكون ممن شمله قوله ... الله عليه وسلم : « ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما ... من ذنبه »

زكاة الفطر

متى شرعت

شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة • واصلها ... النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة : « الا ان صدقة الفطرة واجبة على كل مسلم » اخرجه الترمذي

حكمة مشروعيتها

اما حكمة مشروعيتها فهي الرفق بالفقراء في إغنائهم عن

السؤال يوم الفطر حتى يشملَ السرورُ جميعَ المسلمينَ ولذلك لم يَجزْ إعطاؤها لغير المسلم .

حكمها

الوجوب على كل مسلم كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى غني او فقير ولو يتسلّف ان كان يرجو الخلاص ووجد من يسلفه (المتوطد)

عمن تخرج

ويخرجها الانسان

١) عن نفسه

٢) وعن زوجته فقيرة كانت او غنية

٣) وعن ابويه اذا كانا فقيرين

٤) وعن ابنائه الذين تجب نفقتهم عليه

٥) وعن زوجة ابيه الفقير وخادمتها

٦) وعن خادمته و خادمة زوجته

مقدارها

ومقدارها صاع نبوي ـ بدون زيادة عليه من غالب قوت اهل البلد الذي يقطنه الصائم من قمح او شعير او ارز او تمر او غيرهما

ومقدار الصاع النبوي اربعة امداد والمد حفنة بملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين

ويستحسن ان يخرج الانسان الصاع حبا . فان تعذر عليه ...ت فيجوز له ان يخرج دقيقا بنخالته بشرط ان يكون مساويا لدقيق ...ع اذا طحن

ووزن دقيق صاع القمح كيلوان اثنان وخمسمائة قرام

كما يجوز له ان يخرج الخبز ، ومقدار ذلك ثلاثة كيلو ...خمسمائة قرام وهو ـ معدل ـ ما يعطيه صاع القمح اذا صنع خبزا

اما اخراجها دراهم فقد كرّهه امامنا مالك رضي الله عنه .

...كيفية اخراجها دراهم ان يقوم الصاع المراد اخراجه بالقيمة ...حكومية ويدفع ثمنه

...ن المدفوع له

يشترط فيمن تدفع له (١) ان يكون مسلما (٢) وان يكون ...فقيرا (٣) وان لا تكون نفقته واجبة على الدافع كالزوج فلا يدفعها ...زوجته ولا لابيه الفقير الخ بخلاف الزوجة فلها ان تدفعها له

ويستحسن ان تدفع الى الاقارب الذين لا تلزمه نفقتهم ...كالعمة والخالة .

والاولى ان يدفع الصاع لفقير واحد . ويجوز ان يقسم على فقراء متعددين كما يجوز دفع عدة آصع لفقير واحد

وقتها

تخرج زكاة الفطر في يوم العيد ويستحب اخراجها بعد الفجر وقبل الذهاب الى صلاة العيد ويأثم من اخرها للغروب . ويجوز اخراجها قبل يوم العيد بيوم او يومين لا باكثر .

تاخيرها

يحرم تاخيرها عن يوم الفطر . ولا تسقط عمن وجبت عليه اذ امضى زمنها . فاذا تخلدت بذمة قادر عليها عدة اعوام وجب عليه قضاؤها عن جميع تلك السنوات .

تم بعون الله ـ وحسن توفيقه ما اردنا جمعه
في هذه الرسالة وانا لنرجو من
الله ان يعم النفع بها وان
يكون عملنا خالصا لوجهه
الكريم انه سميع مجيب
والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما

فهرست الرسالة

الخطا والصواب

ص	س	الخطا	الصواب	ص	س	الخطا	الصواب
٤	٥	كثر	أكثر	٢٩	٢	الا	مال
[illegible]	[illegible]	الفرع	الفزع	٢٩	١٠	ار ولدت	أو ولدت
[illegible]	[illegible]	إن تنشا	اذ تنشأ	٣١	٣	ان فطر	إن أفطر
[illegible]	[illegible]	حياآتها	حياتها	١٣	٥	سواءا	سواء
[illegible]	[illegible]	ظننتا	ظننت	٣٣	١٥	دام	ادام
٧	—	ما من	إن من	٣٣	١٦	واجب	وجب
٧	١٠	مانة	إماتة	٣٥	٦		الفجر فان طلع الفجر
٧	—	ويصن	ويظن				
٩	—	يذهب	يتهذب	٣٥	١٠		في اول ايام
	—	لوعد	الوغد	٣٥	٩	لا يشرعان	ولا يشرع
	—	ثارة	اثاره	٣٧	٦	عد	[illegible]
		١)		٣٨			السطر الاخير
	—	٢)					تابع سطر ٨
٥	٥	لية وليالي من	ليلة من ليالي	٣٩	١	اول	أو
		ب	ولا	٣٩	١	في	وفي
[illegible]		الدوخة		٣٩	١٦	تشدد	وتشتد
[illegible]	٤	عن ذوق	في ذوق	٤١	٦	الا	ولا
[illegible]	٤	حتى	هناك	٤١	٧	وجر	اجر
٦	—	يستحق	يستحب	٤١	١٦	رسل	رسول
٣	— ٤	وبادة	زيادة	٣	١٥	الفطرة	الفطر
٣	١٤	يصيها	يصيبها	٤٤	١٦	غيرهما	غيرها

